محاضرات في التحقيق الجنائي

إعداد أ.م.د. غازي حنون خلف و أ.م.د. حسن حماد حميد

نظرة عامة في التطور التاريخي للتحقيق الجنائي :

عرفت الجريمة على العالم منذ القدم وواكبت المجتمعات البشرية منذ فجر الخليقة إلى يومنا هذا وهي تأخذ نمط المجتمع الذي تولد فيه وتتطور تبعاً لتطوره ، لذلك كانت أنماط الجرائم في تطور مستمر مع تطور الحضارة والمدنية ، وما الجرائم الإلكترونية التي تحصل في الوقت الحاضر إلا شاهداً ودليلاً على هذا الكلام ، وبالتالي يجب أن تتطور هي الأخرى وسائل الكشف عن الجريمة وأساليب التحقيق مع المتهمين فيها .

وقد كان الطبيعة الإنسانية كانت وما تزال دائماً تبحث عن الحقيقة ، فقد اتجهت المجتمعات البشرية ومنذ الأزل إلى استجلاء هذه الحقيقة من خلال الركون إلى التحقيق الجنائي من أجل الكشف عن الجرائم والقبض على الفاعلين ، ومرّ التحقيق الجنائي خلال ذلك بأدوار متعددة ، فقد كان بداية رهناً بيد رئيس القبيلة أو العشيرة ومن ثم تحول إلى كاهن القبيلة ومن ثم إلى شيوخ المدينة وأستقر أخيراً بيد أشخاص ذو خبرة واختصاص في هذا المجال وهم المحققون .

وقد أتسم التحقيق الجنائي في بداياته بالقسوة والوحشية وكان يتزامن مع شتى صنوف التعذيب لاسيما وأنه كان دليل الإثبات ضد المتهم ينحصر في اعترافه بارتكاب الجريمة ، الأمر الذي أباح استخدام كافة وسائل التعذيب ضد المتهم في سبيل الحصول على اعترافه إلى درجة أن التعذيب قد أصبح إجراءاً قضائياً في بعض القوانين كقانون الإجراءات الفرنسي لسنة ١٦٧٠ والذي أوجب على قاضي التحقيق أو المحقق أن يطالب المتهم بالاعتراف بجريمته قبل التعذيب وخلاله وبعده .

واستمر الحال حتى الثورة الفرنسية التي غيرّت الكثير من المفاهيم حول الجريمة والمجرم والقضاء بشكل عام ، وتعالت صيحات الفلاسفة والمصلحين والعلماء أمثال فولتير ومونتيسكيو وخاصة جاك روسو وجون لوك بضرورة تغيير النظرة إلى المتهم والتأكيد على إنسانيته أولاً ، الأمر الذي مهّد إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام ١٧٨٩ الذي ألغى التعذيب المتبع في التحقيق والمحاكمات ضد المتهمين .

ومنذ ذلك الوقت أخذ التحقيق الجنائي بالتطور مستفيداً من تطور العلوم الأخرى كالطب والفيزياء والكيمياء وعلم النفس وعلم الاجتماع تاركاً الأساليب اللاانسانية التي تحط من آدمية وكرامة

صف القرن التاسع عشر ، حيث أصبح علماً وفناً وضع لبناته الأولى الكثير من العلماء
ال الإيطاليين هانس كروس وموسو والفرنسيان أدمون لوكار والفونس برتيلون والبريطانيان
ي وهولدن والسويسرية ميري بورست وغيرهم ممن ساهم في اكتشاف مختلف الوسائل والسبل
ي تساعد المحققين في الكشف عن الحقيقة .

ص من كل ما تقدم بيانه إلى أنه هناك ثلاثة عوامل ساهمت في تطور التحقيق الجنائي وهي

١- ازدهار الأفكار الديمقراطية :

وتأثيرها الفعال في تغيير النظرة إلى المتهم ليس على اعتباره مجرماً فالمتهم برئ حتى تثبت إدانته وهو إنسان ويجب أن يعامل على هذا الأساس ،الأمر الذي ساعد في الحد من استخدام أساليب التعذيب لانتزاع الاعتراف أثناء التحقيق ،وهو ما نادى به العديد من المصلحين والفلاسفة من خلال إرساء العديد من المبادئ كمبدأ الشرعية الجزائية والمتمثل بلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ومبدأ المتهم برئ حتى تثبت إدانته ومبدأ الشك يفسر لصالح المتهم .

٢- زيادة الإمكانات المالية للدول :

تصرف الدول سنوياً الملايين من عملتها الوطنية في سبيل مكافحة الجريمة من خلال رفد الجهات التحقيقية بكل ما تحتاج إليه من وسائل وأجهزة ومعدات حديثة تساهم في كشف الكثير من الجرائم الغامضة وتهيئة المختبرات والكفاءات والخبرات اللازمة لإنجاح هذه المهمة .

٣- التقدم العلمي في مجال العلوم الأخرى :

كان للتقدم مجال في علم الطب الشرعي دوراً فاعلاً في تقديم الدعم التقني للتحقيق الجنائي من خلال الكشف عن أشكال الجروح وفصائل الدم والبصمات وأنواع السموم وتحديد أنواع المقذوفات في مسرح الجريمة وتهيئة الكثير من التحاليل المختبرية التي يحتاج إليها المحققون في عملهم ، وكذا الحال بالنسبة لعلم النفس الجنائي وعلم الاجتماع الجنائي حيث كان لهما الأثر البالغ في فهم وإدراك الظروف النفسية والاجتماعية التي يعيشها المتهم، وساعد أيضاً التقدم التكنولوجي والصناعي سواء في مجال الصناعات الدقيقة أو الإلكترونية في رفد التحقيق الجنائي بشتى أنواع الوسائل والمعدات الضرورية اللازمة في مجال التحقيق الجنائي ، وكذا الحال بالنسبة إلى العديد من العلوم والتي لا يتسع المجال لذكرها والتي كان لها الفضل في تطور أساليب التحقيق الجنائي .

أما في العراق فقد كانت أحكام الشريعة الإسلامية هي المطبقة طيلة الفترة التي سبقت الاحتلال العثماني والتي عاصرته حتى عام ١٨٧٩ حيث صدر قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني واستمر العمل به حتى عام ١٩١٧ عشية الاحتلال البريطاني للعراق ، حيث أصدر قائد الاحتلال الجنرال مود قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي في تشرين الثاني ١٩١٨ ليحل محل القانون العثماني السالف الذكر وأصبح هذا القانون نافذ المفعول في كانون الأول ١٩١٩ .

ودخلت كلمة(المحقق) لأول مرة في التشريع العراقي في قانون ذيل المحاكمات الجزائية البغدادي رقم ٤٢ لسنة ١٩٣١ في المادة (٥) منه ، والذي جاء معدلاً للقانون السابق .

ولم يستعمل المشرع العراقي قبل هذا التاريخ إلا عبارة (نائب عمومي) للدلالة على الشخص الذي يقوم بالتحقيق بالإضافة إلى واجبات الإدعاء العام في التنقيب والتحري .

وبذلك فصل القانون العراقي بين سلطة الإدعاء العام فأودعها إلى المدعي العام ونوابه حسب المادة (٦) من نفس القانون ووظيفة التحقيق التي أنيطت بالمحققين .

ويعين المحقق بأمر من وزير العدل على أن يكون حاصلاً على شهادة في القانون معترف بها أو حاصلاً على شهادة دبلوم في الإدارة القانونية من هيئة المعاهد الفنية ، ويجوز بأمر من وزير العدل منح ضباط الشرطة ومفوضيها وموظفي وزارة العدل من القانونيين سلطة محقق .

ولا يمارس المحقق أعمال وظيفته لأول مرة إلا بعد اجتيازه دورة خاصة في المعهد القضائي لا تقل مدتها عن ثلاثة أشهر إذا كان حاصلاً على شهادة في القانون معترف بها، ولا تقل عن سنة تقويمية كاملة إذا كان حاصلاً على شهادة دبلوم في الإدارة القانونية من هيئة المعاهد الفنية وحلفه أمام رئيس محكمة الاستئناف اليمين القانونية اللازمة .

الباب الأول

مفهوم التحقيق والمحقق

سنتعرض في هذا الباب لبيان المقصود بالتحقيق من خلال تعريفه وبيان أنواعه وأهدافه ومن ثم التطرق إلى المحقق من خلال تعريفه وبيان صفاته وخصائصه وذلك في فصلين وعلى التوالي :

الفصل الأول

أولاً تعريف التحقيق : التحقيق لغة البحث والتحري عن الحقيقة الخافية ومعرفتها ، واصطلاحاً هو مجموعة من الإجراءات والوسائل المشروعة(رسمها القانون) التي يتبعها المحقق للوصول إلى الحقيقة .

والتحقيق علم متمم لقانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية وهو كذلك فن يؤدي فيه كل من حسن التصرف وناتج التجارب وسعة الإطلاع والذوق الرفيع دوراً هاماً ورئيسياً .

ويبدأ التحقيق عادة بإخبار(بلاغ) إلى الجهات المختصة لإعلامها بوقوع جريمة وينتهي بتقرير مفصل عن حقيقتها ،وبين الإخبار والتقرير تدخل إجراءات التحقيق المختلفة كالكشف والتفتيش والتوقيف والاستجواب .....الخ .

ثانياً أنواع التحقيق : يتكون التحقيق الجنائي من نوعين ، نظري وعملي، النوع النظري يشتمل على المبادئ والقواعد القانونية العامة التي يتوجب على المحقق الإلمام بها وإتقانها بصورة جيدة .

أما النوع الثاني فهو العملي (التطبيقي) ويشتمل على النواحي الفنية التي اختص الخبراء بممارستها وبرعوا فيها وكذلك يشتمل على التجارب العملية التي حصل عليها المحقق من خلال القضايا التي عاشها والحوادث التي مرت به أو مرت بزملائه المحققين وعاشوا أحداثها .

ثالثاً أهداف التحقيق : الغاية من التحقيق الجنائي هي الوصول إلى الحقيقة والمتمثلة في إثبات وقوع الجريمة وكيفية وقوعها وسببها ، لمعرفة الجاني وتحديد درجة مسؤوليته ، فهو يتناول المجرم والجريمة على حد سواء، ويهدف في النهاية إلى تطبيق القانون ، ومن أجل تحقيق ذلك ينبغي أن يهدف التحقيق إلى :

١ – إثبات وقوع الجريمة : من أولويات عمل المحقق التأكد من وقوع الجريمة مادياً ،بمعنى البحث عن جسم الجريمة واكتشافه ، فإذا كان المحقق يحقق في جريمة قتل مثلاً وجب عليه أولاً أن يثبت حصول القتل وحقيقة وقوعه مادياً ، ويكون ذلك بالبحث عن جثة المجني عليه ومعاينتها والتحقق من شخصيتها .

ويلاحظ أن عدم العثور على جسم الجريمة لا يعني بالضرورة عدم وقوعها، فلإثبات جريمة القتل مثلاً ليس من الضروري أن توجد الجثة إذا ثبت من التحقيق أن المجني عليه قد قتل فعلاً ، إذ قد يعمد الجاني إلى إخفاء الجثة أو تقطيعها أو فصل الرأس عنها ، ومع ذلك فوجود الجثة يساعد المحقق في إلقاء الضوء على الجوانب الغامضة في الجريمة .

وفي حالة عدم استطاعة المحقق من العثور على الجثة وجب عليه أن يجمع الأدلة التي تؤيد وقوع الجريمة مادياً ويترك أمر إدانة المتهم إلى القاضي الجنائي الذي يكون حراً في تكوين قناعته من الأدلة المعروضة أمامه .

٢- **كيفية ارتكاب الجريمة** : الخطوة الثانية بعد التثبت من وقوع الجريمة مادياً هي التأكد من كيفية وقوعها ووسائل ارتكابها ، حيث أن معرفة ذلك له أثر كبير في إثبات التهمة على المتهم أو نفيها عنه .

وطريقة ارتكاب الجريمة قد تدل في أحيان كثيرة على الفاعل ، فقد يرتكب الجريمة شخص بطريقة يصعب أو يستحيل عليه أن يرتكبها بطريقة أخرى لأسباب مادية أو معنوية ، إذ لكل مجرم طريقته الخاصة في ارتكاب الجريمة فمعرفة الطريقة التي ارتكبت بها الجريمة توصل المحقق إلى حصر الشبهة في فئة قليلة من المجرمين الذين اعتادوا ارتكاب أمثال هذه الجرائم التي يحقق فيها.

وقد يستدل في بعض الأحيان من الكيفية التي وقعت بها الجريمة على بعض صفات الجاني أو مهنته .

٣- **سبب وقوع الجريمة** : لكل جريمة باعث دافع على ارتكابها ولا ترتكب الجريمة من لا شيء فقد ترتكب الجريمة بدافع الانتقام أو الأخذ بالثأر أو الطمع في المال أو الغيرة أو الحسد وغيرها من البواعث والأسباب .

ومعرفة الدوافع الحقيقية للجريمة تساعد المحقق كثيراً في التعرف على الجاني ،فإذا عثر مثلاً على جثة فتاة شابة عذراء ،وأكد تقرير الطبيب الشرعي أنها ثيب فيكون القتل عندئذ على الأغلب غسلاً للعار ، وفي هذه الحالة تتجه التهمة إلى أقرب الناس للمجني عليها كالأب أو الأخ وهكذا بدلاً من أن يتشعب التحقيق فأنه سوف ينحصر في أشخاص محدودين يركّز عليهم التحقيق في سبيل الوصول إلى الحقيقة .

وعلى المحقق أن يبذل عناية كبيرة في البحث عن سبب الجريمة ويجب أن يكون في بحثه هذا صبوراً ودقيقاً وقوي الملاحظة ، إذ أن الخطأ في ذلك قد يترتب عليه نتائج مضرة بالتحقيق ، فقد يحصل أن يكون الباعث على القتل هو السرقة وأن الجاني بعد ارتكابه القتل وعند شروعه بالسرقة يحس بحركة وقع أقدام فيهرب ، فإذا ما جاء المحقق وكشف محل الجريمة ووجد كل شيء على حالته ظن أن سبب الجناية هو الانتقام وسار في التحقيق حسب هذا الظن الخاطئ ، وقد يكون الأمر على العكس من ذلك تماماً إذ قد يقتل الجاني بهدف الانتقام ويعمد إلى العبث بمسرح الجريمة للإيحاء بأن القتل أرتكب بهدف السرقة .

٤- **معرفة الجاني** : المحصلة النهائية من إثبات وقوع الجريمة وكيفية وقوعها وسببها يساعد المحقق في الشروع للتحقق من شخصية المجرم عن طريق التعمق مع الشخص الذي أشارت إليه الأدلة معززاً أياها بأدلة أخرى كمطابقة آثار الأقدام أو بصمات الأصابع لهذا الشخص مع آثار الأقدام وبصمات الأصابع التي عثر عليها في مكان حدوث الجريمة .

وعلى المحقق أن يتلمس الدقة في التحقيق للحيلولة دون وقوع برئ في دائرة الاتهام ، إذ أن غاية التحقيق الأساسية هي الوصول إلى الحقيقة وهي ليست إلصاق التهمة فقط وإنما نفيها عن الأبرياء أيضاً .

الفصل الثاني

المحقق

أولاً تعريف المحقق : هو الموظف الذي عهد إليه أمر التحقيق في جميع أنواع الجرائم (بموجب القانون) لإثبات حقيقة وقوع الجريمة وكيفية ارتكابها ومدى علاقة المتهم بها .

ثانياً صفات المحقق : لم يتطرق قانون أصول المحاكمات الجزائية للصفات التي يجب أن يتصف بها المحقق ، وإنما ترك ذلك إلى السلطة التقديرية لوزير العدل .

ولكن هناك صفات اتفق عليها علماء التحقيق وأوجبوا أن يتصف بها المحقق لكي يكون مؤهلاً للقيام بواجباته على الوجه الأكمل :

١- **الشجاعة والحزم** : الشجاعة هي الحالة النفسية التي تجعل صاحبها قادراً على الوقوف بوجه المخاطر دون خوف أو وجل . فالمحقق يجب أن يتصف بالشجاعة (الأدبية والمادية) ، فهو يحتاج إلى الشجاعة المادية لأن طبيعة واجبه أحياناً تحتم عليه الذهاب إلى أماكن بعيدة ومنعزلة وفي أوقات مختلفة ،وهو مضطر من ناحية أخرى وبحكم وظيفته على مخالطة المجرمين ، فان كانت الشجاعة تنقصه عجز عن القيام بواجبه .

أما الشجاعة الأدبية فضرورية للمحقق ويجب أن تقترن بالحزم إذ أنها تساعده على إجراء التحقيق ضد أشخاص من ذوي النفوذ والجاه متمسكاً بالحزم لذات عمله وفي منجاة من كل أغراء أو تأثير أو إغواء سواء أكان مادياً أم معنوياً .

- **قوة الملاحظة** : وتعني المعرفة السريعة والأكيدة لتفاصيل الأشياء التي تقع تحت الحواس ، وبعبارة أخرى هي القدرة على استيعاب الأمور مهما كانت دقيقة ومهما بدت تافهة لأول مرة .

فعلى المحقق أن يكون سريعاً دقيقاً في ملاحظة جميع الأشياء التي تقع تحت حواسه وإن كانت هذه الأشياء تبدو لأول وهلة تافهة أو عديمة الأهمية وخاصة عند إجراء التفتيش أو الكشف على محل ارتكاب الجريمة أو خلال استجواب المتهم أو الشاهد .

إذ أن التجارب تعلمنا بان ملاحظة أشياء صغيرة وتافهة كعود ثقاب أو عقب سيكارة – التي قد لا يهتم بها الشخص العادي كثيراً– كانت مفتاحاً للكشف عن جرائم غامضة .

- **قوة الذاكرة :** ويراد بها القدرة على حفظ المعلومات والمشاهدات والاختبارات التي تقع تحت أحدى الحواس واستدعائها عند الحاجة .

ومما لا شك فيه أن لقوة الذاكرة أهمية بالغة بالنسبة للمحقق لا تقل عن أهميتها عن قوة الملاحظة، إذ أنها تسهل مهمته إلى حد كبير فبواسطتها يمكن ربط الحوادث بعضها بالبعض الآخر .

فقوة الذاكرة تساعد المحقق في معرفة التباين والاختلاف الذي يحصل في أقوال الشاهد أو بين أقوال عدد من الشهود حول نقطة أو حادثة معينة ، مما يساعد بلا شك على معرفة صدق الشهادة أو كذبها أو التلاعب بجزء منها .

ويتمكن المحقق الذي يتمتع بقوة ذاكرة جيدة أن يتذكر مثلاً أوصاف الأموال المسروقة مما يساعد على معرفتها عند رؤيتها وهذا من شأنه أن يؤدي إلى كشف الجريمة أو جزء منها على الأقل ، كما أن قوة الذاكرة تساعد المحقق على تذكر أوصاف المتهمين الهاربين من قبضة العدالة فيشخصهم فور وقوع نظره عليهم .

- **سرعة الخاطر أو البديهة(الفطنة) :** وتعني تيقظ ذهن الإنسان وإدراكه السريع لما يدور حوله ويصادفه من الحوادث وحسن تصرفه الفعلي أو القولي بما يناسبها أو حين وقوعها .

وكثيراً ما يجد المحقق نفسه في ظروف حرجة لا ينقذه منها إلا سرعة خاطره أو بديهته ، لذلك قيل (أن التباطؤ في الفهم في أحيان كثيرة يؤدي إلى ضياع جهود كبيرة).

- **العدالة واحترام حرية الدفاع :** الهدف الأساسي الذي يسعى إليه المحقق هو التوصل إلى معرفة الحقيقة في الحادثة التي يحققها ، وهذا الأمر يتطلب منه الحياد التام دون تمييز أو تحيز إلى طرف الاتهام أو الدفاع ، فيجب أن يكون حاضراً في ذهنه دائماً أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته وأن الشك يفسر لصالح المتهم لذلك وجب عليه جمع الأدلة التي تثبت إدانة المتهم كما وجب عليه وفي نفس الوقت جمع الأدلة التي تثبت براءة البريء .

س من العدل أن يعتقد المحقق أن شخصاً ما هو مرتكب الجريمة ويكون همه الوحيد جمع لة ضده .

ا يجب على المحقق أن يصغي إلى أقوال ودفاع المتهم ويجب أن يتأكد من أقوال المتهم
در منه بإرادته ، وبالتالي عليه الابتعاد عن استعمال وسائل الإكراه المادي والمعنوي .
حقق الذي يلجأ إلى استعمال وسائل الإكراه المادية والأدبية للحصول على الاعتراف من
تهم أو للحصول على أقوال معينة من الشهود أن دل سلوكه هذا على شيء فإنما يدل على
زه في مهنته لجمع الأدلة والوصول إلى الحقائق بالطرق المشروعة .
دقة في العمل** : ويقصد بها التأكد والتثبت من تفاصيل الأمور وجزئياتها وعدم الأخذ بمجرد
رها .
تضيات الدقة في العمل أن يتحرى المحقق صحة ما يدلي به الشاهد أو المتهم أو المجني
وذ ١لك بالقيام بالكشف والتجارب اللازمة في محل ارتكاب الجريمة حتى تظهر الحقيقة، فلو
المحقق كل قول على علاته دون دراسة وتمحيص ومعرفة مدى صحته لتبعثرت أمامه الوقائع
حيحة في القضية وابتعد التحقيق عن جادة الحق وأثر عيه المضللون .
شاط والجد في العمل** : ويعني الإسراع في التحقيق وعدم التسويف والتأجيل فيه ، فعلى
ق الانتقال إلى محل وقوع الحادثة فوراً لأن معالم الجريمة تزول بمضي الوقت أما بفعل
رم وأعوانه أو بفعل الطبيعة كالأمطار والرياح والغبار وما شابه .
وجب على المحقق أن يسرع في إجراء التحقيق حال وصول الإخبار عن الجريمة ودون
ؤ لأن كل تأخير في مباشرة التحقيق قد يفسح المجال أمام المجرم للهرب .
المعلوم أن بعض الجناة يرتكبون جرائمهم بعد أن يكونوا قد هيئوا لأنفسهم وسائل الهرب
رعة الممكنة ودبروا من الأدلة المصطنعة ما ينفي الشبهة عنهم ويدفع عنهم التهمة ، فإذا ما
ل المحقق في اتخاذ الإجراءات الضرورية في وقتها المناسب فانه يكون قد أعطى الجاني
سة الكافية للهرب والكفيلة لإزالة معالم الجريمة وابتكار طرق الدفاع الكاذبة .
ي لا يتأخر التحقيق وجب على المحقق أن يكون على أهبة الاستعداد لإجراء التحقيق فور
الإخبار عن الجريمة مهيئاً لذلك الوسائل والأدوات اللازمة استعداداً للطوارئ إذ أن الجرائم
بصورة مفاجئة ودون سابق إنذار .
كتمان السر** : يجب على المحقق أن يكون كتوماً للسر ، فعليه أن يحتفظ بالخفاء على
مات ليس من المصلحة أن يطلع عليها أحد وذلك لأن الإفضاء بالأسرار قد يترتب عليه فشل
يق .
يحدث أن هناك شخصاً يريد مساعدة المحقق في وظيفته فيدلي بمعلومات كافية لإدانة المتهم
أن لا يباح بأسمه لسبب ما كأن يكون أحد أصدقاء المتهم أو أنه يخشى انتقام المتهم أو

الأمر سوف يسبب ضرراً له علاوة على أنه نكث عهده مما يؤدي بالتالي دون إقدام أشخاص
ن على المساعدة في التحقيق .
أن على المحقق أن يكون كتوماً بشأن المعلومات التي توصل إليها خلال التحقيق لأنه أن
ى ذلك فقد يستفيد منها المتهم في دفع التهمة عنه وبالتالي يشوه الحقيقة ، كما أن كشف
قق عن الخطة التي يتبعها بالتحقيق تنبه المتهم إلى ضرورة اتخاذ إجراءات مضادة لإحباط
الخطة .

شخصية المحقق : المحقق إنسان قد يصيب وقد يخطأ عند القيام بإجراءاته التحقيقية ،
يجب أن ينظر إلى شخصيته الإنسانية ككل ،إذ أن تكوينها يأتي نتيجة تداخل جميع العوامل
ونة للإنسان سواء العضوية منها أم الغريزية أم النفسية ،فكل جانب من تلك الجوانب يؤثر
ر بالجوانب الأخرى وتعمل كلها في تكوين شخصية المحقق والتأثير في استجابته للعوامل أو
ثرات الخارجية ، ولا يستطيع المحقق أن يؤدي واجباته على الوجه الأكمل ما لم يتمتع
صية قوية ورصينة ، وهذه الشخصية يستطيع المحقق بناؤها من خلال عدداً من المعارف
يستطيع من خلالها تطوير قابلياته ومهاراته ، وبالمقابل هناك عدداً من العوامل التي تؤثر
شخصية المحقق وتبعدها عن جادة الصواب ،وهذا ما سنتناوله بالبحث وعلى التوالي :

عوامل المكمّلة لشخصية المحقق :

معرفة القوانين (الثقافة القانونية) / على المحقق أن يكون ملماً بالقوانين وخاصة الجنائية
، لأنها تمكّنه من التفرقة بين الجرائم والمباحات أولاً ، ومن ثم تهديه إلى الإجراءات الواجب
إتباعها ابتداءً من الإخبار حتى اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

الثقافة العامة / لكي ينجح المحقق في وظيفته يجب أن يكون موسوعياً في ثقافته ، يطّلع
الكتب والمجلات العلمية ذات العلاقة باختصاصه المهني ، وعلى العلوم الأخرى المكمّلة
يق الجنائي كعلم الإجرام الذي يختص بدراسة المجرم والجريمة ويوضح للمحقق الأساليب
رامية وأصناف المجرمين ويضع النظريات العلمية في تفسير السلوك الإجرامي وعلم الاجتماع
ائي الذي ينظر إلى الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية شأنها شأن أية ظاهرة أخرى في
تمع ويحدد الظروف الاجتماعية المؤثرة في سير الظاهرة الإجرامية وعلم النفس الجنائي الذي
للمحقق الجوانب النفسية للجاني سواء ما كان منها شعورياً أم لا شعورياً والطب العدلي
رعي) الذي يعتبر العمود الفقري في اكتشاف العديد من الجرائم الغامضة بالاعتماد على
ة المادية لأنه يختص بالموت وعلاماته وأسبابه والتغيرات التي تطرأ على الجثة بعد الوفاة

كمالاً لذلك يجب أن يكون المحقق متابعاً للمواقع القانونية على شبكة الانترنت التي تعنى
ر آخر المستجدات في مجال التحقيق الجنائي من أجل الاستفادة منها في تطوير قابلياته
ية وقدراته العقلية .

الإسعافات الأولية / في بعض الأحيان يكون المحقق أول من يصل إلى مسرح الجريمة التي
كون فيها من تعرض لإصابات معينة ، لذلك فأن معرفة بعض المبادئ الأساسية في
عافات الأولية تساعد المحقق على إنقاذ حياة المصابين والعمل على تخفيف آلامهم علاوة
الناحية الإنسانية فأن القيام بالإسعاف اللازم فيه فائدة للتحقيق ، إذ يمكن أن يحصل المحقق
المصابين على معلومات عن الجريمة وكيفية وقوعها والشخص الذي ارتكبها ، وإن هذه
ومات لا شك هي الغاية من كل تحقيق .

أمور عامة / هناك بعض الأمور العامة التي على المحقق إتقان الحد الأدنى منها على
لأنها تساعده في أداء وظيفته كإتقان بعض اللغات الأجنبية كالانكليزية والفرنسية والإطلاع
اللهجات المحلية وتعلم استخدام الأسلحة النارية والسباحة وركوب الخيل وقيادة السيارات وكل
ن شأنه أن يسهّل مهمة التحقيق .

عوامل المؤثرة على شخصية المحقق : تلعب البيئة التي يعيش فيها المحقق دوراً كبيراً في
ر على شخصيته وتكوينه النفسي الأمر الذي قد يؤدي أحياناً إلى انحراف سير التحقيق عن
ه الصحيح إذا لم يفطن لها ، ويتلخص هذا التأثير في مجموعة من العوامل النفسية أهمها :

التأثر بالرأي العام / المحقق فرد يعيش ضمن جماعة فهو بدون شك يشعر بشعورها ويتأثر
بالآراء والأفكار التي تسود فيها . فهو يسمع تعليقات الناس – ومنها الكذب والاختلاق– في
بيته وناديه وفي الشارع وعن طريق وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ، وقد يصيب المحقق
من ذلك إيحاءات خطيرة تؤثر بطريقة أو بأخرى على سير التحقيق وتحرفه عن جادة
الصواب .

تكوين الفكرة السابقة لأوانها (النزعة إلى التأليف)/ كثيراً ما يحدث أن تستولي فكرة ما على
المحقق قبل جمع الأدلة ومشاهدة البراهين فيبدأ بتفسير كل ما يراه تفسيراً ينطبق على تلك
الفكرة ، ولا نقصد أن المحقق يعمل على تحوير الحقائق قاصداً ذلك بصفة شعورية ، بل هو
في إيمانه بالفكرة التي أخذ بها ، يجد من حقه أن يضيف بعض التفصيلات أو يسقط
بعضها أو يفسر بعض الوقائع والأقوال بحيث تؤيد فكرته وتنسجم معها . بل قد يصل به
تحمسه في بعض الأحيان إلى حد توجيه الشهود ودفعهم في طريق فكرته ، وتكذيب المتهم
في كل ما يدلي به مخالفاً لهذه الفكرة . وهكذا ينتهي به الأمر لأفظع الأخطاء ، وبذلك تشوه

خير ضمان للوصول إلى الحقيقة هو أن لا يبدأ المحقق بتكوين فكرة ما حتى يباشر التحقيق ه ويجمع الأدلة اللازمة ، فعليه أن يبدأ بالمعلوم أولاً ويسير خطوة خطوة حتى يصل إلى هول وحينذاك فقط يمكنه تكوين فكرة صائبة عن ظروف الحادثة التي يحقق فيها .

التجربة المؤلمة / أن الخبرات و التجارب التي يمر بها المحقق سواء الحديثة منها أم القديمة قد تؤثر على سير التحقيق الذي يجريه وتحرفه عن طريقه الصحيح ، فقد وجد أن أحد المحققين كان يستعمل قسوة متناهية خلال استجوابه للمتهمين في جرائم الدعس ، وبعد التعمق في دراسة حالته غير الاعتيادية هذه وجد بأنه قد مر بتجربة مؤلمة تركت أثراً عميقاً في نفسه فقد توفي ابنه نتيجة لحادث دعس .

الاندماج / قد يحصل في بعض الأحيان أن يندمج المحقق في شخصية المتهم أو في شخصية المجني عليه، فيشاطره مشاعره وعواطفه ، وغني عن البيان أن تقمصه أو اندماجه في شخصية المتهم يدفعه إلى أن يتساهل معه في التحقيق وذلك رأفة به ، وبالعكس اندماجه في شخصية المجني عليه يدفعه إلى القسوة والتشدد في التحقيق . وهذه العملية لا شعورية بمعنى أن المحقق لا يقصد أن ينحاز إلى هذا الجانب أو ذاك ، ولكنه يندفع إلى أحد الجانبين دون أن يدري ، إذ أن أعمال الإنسان ليست كلها إرادية فكثيراً ما يأتي الإنسان أفعالاً ذات دوافع نفسية لا دخل لإرادته فيها .

على المحقق أن يكون منتبهاً إلى هذا الانحياز اللاشعوري وإذا ما وجده في نفسه عليه أن ى عن التحقيق .

الباب الثاني
الأدلة الجزائية

الغاية الأساسية التي يهدف إليها المحقق هي التوصل إلى الحقيقة من خلال إثبات إدانة المتهم أو براءته من التهمة المسندة إليه . ولا يمكن التوصل إلى هذه الغاية ما لم يستند على أدلة من شأنها إقناع القاضي بإدانة المتهم أو براءته نظراً لما لتلك الأدلة من تأثير في وجدانه .

تعريف الأدلة الجزائية : الأدلة ببساطة هي كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة ، وهي وسيلة المحقق في الوصول إلى تلك الحقيقة وإثباتها .

أنواع الأدلة : تُقسم الأدلة الجزائية من حيث طبيعتها إلى نوعين ، **أدلة مادية**(وهي الأدلة

أقوال الأشخاص أو تصرفاتهم مثل اعتراف المتهم أو تصرفاته أو أقوال الشهود) ، وتقسم الأدلة المعنوية بدورها إلى **أدلة قولية وأدلة نفسية.**

وتُقسم الأدلة الجزائية من حيث صلتها بالجريمة إلى نوعين ، **الأدلة المباشرة**(وهي الأدلة التي تثبت الصلة المباشرة بين المتهم والجريمة المرتكبة) وهذه الأدلة قد تكون من الأدلة المادية أو الأدلة المعنوية ، فوجود بصمات السارق على الخزنة المسروقة يعتبر من الأدلة المادية المباشرة ، بينما شهادات الشهود الذين أدركوا وقوع الجريمة بإحدى حواسهم الخمسة يعتبر من الأدلة المعنوية المباشرة . والنوع الثاني هو **الأدلة غير المباشرة**(وهي عبارة عن عدة حقائق تتعلق جميعاً بحادثة معينة بالذات ، ومن مجموع هذه الحقائق تتكون سلسلة ظروف يمكن اعتبارها أدلة ثبوتية في تلك الحادثة) وهذه الأدلة قد تكون من الأدلة المادية أو المعنوية ، فالعثور على سلاح الجريمة في محل ارتكاب الجريمة وبحيازة المتهم وملابسه ملوثة بالدماء من نفس فصيلة دم المجني عليه يعتبر مثالاً للأدلة المادية غير المباشرة ؟ لاحتمال كون الدم قد نزف من شخص آخر غير المجني عليه ، وان السلاح الذي وجد بحوزة المتهم لا يمكن الجزم بصورة قاطعة على أنه نفس سلاح الجريمة لوجود كثير من الأسلحة المتشابهة .

أما شهادة الشهود الذين سمعوا المتهم وهو يهدد المجني عليه بقتله أو شهادتهم بوجود عداء سابق بين المتهم والمجني عليه أو إنكار المتهم معرفة المجني عليه أو رؤيته له يوم الحادث ، فهي من الأمثلة على الأدلة المعنوية غير المباشرة لأنه لا يوجد من بين هؤلاء الشهود من يشهد على أنه رأى المتهم يقتل المجني عليه ولكن هناك عدة حقائق كونت سلسلة معينة من الظروف تدل بمجموعها على احتمال ارتكاب المتهم لجريمة القتل .

وغني عن البيان أن الأدلة المباشرة سواء أكانت مادية أم معنوية ، في الإثبات الجنائي أقوى من الأدلة غير المباشرة ، لأنها تؤخذ مباشرة من وقائع الجريمة أما الأدلة غير المباشرة فأنها تستنتج من الظروف المحيطة بوقائع الجريمة وهذا الاستنتاج قد يفضي إلى الخطأ أو إلى الصواب .

تقدير الأدلة المادية والمعنوية في التحقيق /

لقد تضاربت أقوال علماء التحقيق الجنائي في قيمة كل من الأدلة المادية والمعنوية ، **فذهب بعضهم** إلى أن الأدلة المادية هي الأساس في الإثبات أما الأدلة المعنوية فلا يمكن الاعتماد عليها كثيراً ، إذ أن أقوال المتهم تحتمل الصدق أو الكذب وكذلك فأن الشاهد يرى أحياناً الأشياء نتيجة عوامل شخصية معينة ، وذلك لا كما تراها العين بل كما تشتهيها النفس .

حيازة المتهم أو القبض عليه بعد ارتكابه للجريمة مباشرة وهو ملوث بالدماء وبيده السلاح الذي ارتكبت به الجريمة أمر لا يحتمل الكذب .

بينما يذهب آخرون إلى النقيض من ذلك بقولهم أن الأدلة المادية قد لا تصدق أحياناً وبالتالي فلا يمكن الاعتماد عليها بصورة مطلقة ، فقد يقوم القاتل بالعبث في مسرح الجريمة بوضع خرطوش فارغ مطلق حديثاً يختلف عن الخرطوش الذي استعمل في الحادث ومن سلاح آخر، أو أن يتعمّد إلى لبس حذاء أوسع كثيراً من مقاسه هو وبالتالي فأن آثاره التي سوف تطبع على الطين أو الرمل أو التراب سوف تكون مختلفة عن آثار الحذاء الحقيقي ، وهكذا فأن الأدلة المادية قد تساهم في غش المحقق وتوجه التحقيق إلى شخص بريء أو على الأقل تضعف دليل الاتهام قِبل الجاني .

لذلك ذهب هؤلاء العلماء إلى أن الأدلة المعنوية يمكن الاعتماد عليها إذا اتفقت بدليل أن استبعاد شهادة الشهود يقضي على التحقيق .

والرأي الراجح هو الرأي الذي يذهب إلى أن الأدلة المادية والمعنوية أحدهما يكمّل أو يتمّم الآخر مع تفضيل الأدلة المادية خاصة بعد التطورات التي حصلت في وسائل الكشف الكيميائية . فمن صفات الدليل المادي أنه لا يتذبذب أو يكذب أبداً لاستناده على العلم ، بينما قد يتراجع الشاهد عن شهادته قبل انتهاء التحقيق ، فالماديات لا تكذب كما يفعل الشهود .

أن الأهمية التي أحرزتها الأدلة المعنوية في الإثبات سابقاً تعود إلى أنها كانت الوسيلة الوحيدة للتوصل إلى معرفة الحقيقة، وذلك لأن الخبرة القائمة على العلوم لم تكن قد تقدمت بعد بشكل يكسب ثقة المحققين ، ولأن المختبرات العلمية في بداية إنشائها لم تقدم نتائج جيدة حيث كان المشرفون بداية عليها غير ملمين بالعلوم الفنية الحديثة اللازمة لإدارة مثل هذه المختبرات .